

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٤) الجزء (٢)
حزيران ٢٠١٨ م - جمادي الاخر ١٤٣٩ هـ



**المسؤولية الجزائية للناشر الالكتروني عن
جريمة القتل
(وسائل التواصل الاجتماعي أنموذجاً)**

أ.م.د. ياسر محمد عبدالله

جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية



المسؤولية الجزائية للناشر الالكتروني عن جريمة القتل (وسائل التواصل الاجتماعي أنموذجاً)

أ.م.د. ياسر محمد عبدالله

الملخص :

نستخلص من بحثنا ان الثابت في ظهور الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ادى الى نقلة نوعية في الحياة الانسانية ولما تقدمه هذه الشبكات من دورها في تسهيل نقل المعرفة بين الشعوب ولسهولة وسرعة الاتصال مع اي مكان في العالم وقد انعكس هذا التطور على مختلف جوانب الحياة الانسانية ايجاباً وسلباً ، وان هذا المساس ادى الى ظهور بعض المشكلات المتعلقة باساءة استخدام البعض لشبكات التواصل الاجتماعي سواء باستخدام اسم وهمي او نشر معلومات غير لائقة او انتحال صفة الغير او نشر مضمون غير مشروع لهدف دفع البعض الى قتل شخص او اثاره الفتن والعنف .

Abstract :

We conclude from our research that the constant appearance of the Internet and the means of social communication led to a quantum leap in human life and the role of these networks in facilitating the transfer of knowledge among peoples and the ease and speed of communication with any place in the world. This development has been reflected on various aspects of human life positively and negatively, And that this prejudice led to the emergence of some problems related to the abuse of some of the social networks, whether by using a fictitious name or dissemination of inappropriate information or the impersonation of others or the dissemination of illegal content for the purpose of some to kill a person or provoke sedition and violence.

المقدمة

الثابت ان ظهور الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ادى الى نقلة نوعية في الحياة الانسانية ولما تقدمه هذه الشبكات من دور في تسهيل نقل المعرفة بين الشعوب ولسهولة وسرعة الاتصال مع اي مكان في العالم فقد انعكس هذا التطور على مختلف جوانب الحياة الانسانية سلباً وإيجاباً، وان هذا المساس ادى الى ظهور بعض المشكلات المتعلقة باساءة استخدام البعض لشبكة التواصل الاجتماعي سواء باستخدام اسم وهمي او نشر معلومات غير لائقة او انتحال صفة الغير او نشر مضمون غير مشروع بهدف دفع البعض الى قتل شخص او اثاره الفتن والعنف .

مشكلة البحث :-

تتمثل طبيعة مشكلة البحث في ان كثيرا من رواد مواقع التواصل الاجتماعي لا يدركون جسامه مايقترفون من ااثام لاعتمادهم على مبدأ حرية الرأي بصورة مطلقة دون اي ضوابط حيث ان لهذا المبدأ ضوابط مبينة في التشريعات المختلفة وحيث ان المشرع اذ مانص على حرية الرأي غير انه قيد ذلك بعدم اساءة استخدامه فالحرية المطلقة مفسدة مطلقة ولذلك سعى المشرع الى معاقبة هذا الفعل عن طريق معاقبة كل من الناشر الالكتروني وخصوصاً اذا ما ترتب على نشره قتل احد الاشخاص وهذا اذا ما علمنا ان هناك جرائم عديدة تكررت في المجتمع العراقي عن طريق النشر الالكتروني ، ولذلك برزت الحاجة لبيان اركان هذه المسؤولية وبيان الخصائص المميزة لها عن غيرها من الجرائم النشر العادية .

تساؤلات البحث

المشكلة الاساسية تتمثل بوقوع فتنة تؤدي الى القتل وكذلك ماهية المسؤولية الجزائية للناشر الالكتروني وماهية خصائص المسؤولية الجزائية للناشر الالكتروني وهل يمكن ان يسري التقادم على هذه المسؤولية ام تختلف عن جرائم النشر الاعتيادية وتحديد الحد الفاصل بين حرية التعبير عن الرأي وبين الوقوع تحت طائلة المسؤولية الجزائية عند استخدام وسائل

التواصل الاجتماعي وأخيراً المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية الجزائية للناشر وبيان العقوبة التي يمكن ايقاعها على الفاعل .

منهجية البحث

حاولنا تناول هذا البحث بواسطة المنهج التحليلي المقارن اذ نتبع في ذلك تحليل نصوص التشريعات العراقية المختصة ومقارنتها مع التشريعات المقارنة للدول التي نظمت هذه المسؤولية في تشريعاتها .

هيكلية البحث

سوف نتناول هذا البحث موزعاً على ثلاثة مباحث يخصص الاول منه الى بيان ماهية المسؤولية الجنائية للناشر الالكتروني اذ نتناول في المطلب الاول منه التعريف بهذه المسؤولية بينما نخصص المطلب الثاني لبيان خصائصها التي تميزها عن جرائم النشر الاخرى ، أما المبحث الثاني فقد خصص لبيان اركان هذه المسؤولية اذ تناولنا في المطلب الاول منه الركن المادي لهذه بينما نتناول في المطلب الثاني بيان الركن المعنوي ثم تناولنا في المبحث الثالث العقوبة المحددة للجريمة وبيان المحكمة المختصة بنظر الدعوى وذلك في مطلبين على ذات المنوال الذي سرنا عليه في المباحث السابقة لنص في الختام الى أهم النتائج التي نتوصل اليها واهم التوصيات التي سوف نرتأيها .

المبحث الاول

ماهية المسؤولية الجنائية للناشر الالكتروني عن جريمة القتل

(وسائل التواصل الاجتماعي أنموذجاً)

انتشرت مواقع التواصل الاجتماعي في عام ١٩٩٧ حيث ظهر اول موقع بأسم (six) degrees.com الذي اتاح الفرصة بوضع ملفات المستخدمين على المواقع مع تفعيل ميزة التعليق في الاخبار الموجودة على الموقع واتاحة ارسال الرسائل ثم تطور الامر وصولاً الى ظهور مواقع تواصل اجتماعي جديدة حيث اصبحت هذه المواقع معروفة بأسم الاعلام

الاجتماعي^(١)، ونتيجة لتوسع نطاق هذا المجتمع كان لابد لنا من توضيح المسؤولية الجزائية للناشر في هذه المواقع وذلك لكون الحرية ليست مطلقة وانما مقيدة وهذا التقيد بعدم اساءة استخدام هذه المواقع ولذلك حاولنا تقسيم هذا المبحث على مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول: التعريف بالمسؤولية الجزائية للناشر الالكتروني.

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية للناشر الالكتروني.

المطلب الاول

التعريف بالمسؤولية الجزائية للناشر الالكتروني

لغرض بيان التعريف بالمسؤولية الجزائية للناشر الالكتروني فلا بد بيان معاني المصطلحات الاساسية التي نعتمد عليها في هذه الدراسة وهذه المصطلحات هي كل من المسؤولية الجزائية ومصطلح الناشر الالكتروني عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي. ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب على نقاط نبين فيها معاني الكلمات المذكورة انفاً.

اولاً: المسؤولية الجزائية :

تعرف المسؤولية الجزائية في اللغة بأنها المحاسبة والتبعية وهي مصدر لكلمة سأل ويقال سؤالاً وسألة ومسألة يتعدى الى المسؤولية عليه بنية وتطلق المسؤولية ويعني بها التزام الشخص بما صدر عنه قولاً وعملاً^(٢). وقول تعالى " وقفوهم انهم مسؤولون " ^(٣)

اما الجزاء فهي مأخوذة من جزء ويقال هذا جزاء ما فعلت يده اي عقابه وفي القانون هي العقوبة

(١) د. حسني عوض، اثر مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية المسؤولية لدى فئة الشباب، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، ط١، ١٩٩٧، مجمع اللغة العربية، مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٤١١.

(٣) سورة الصافات ، الاية ٢٤٠.

المفروضة بنص القانون على ارتكاب فعل حرمه القانون^(١).

ثانياً: الناشر الالكتروني :

يعرف الناشر لغة بأنه اسم فاعل من نشر وهو من يحترف نشر الكتب وبيعها، ونشر ينشر نشوراً فهو ناشر والمفعول منشور^(٢). ونحن نقصد به بأنه الشخص الذي يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي لينشر ما يجول في خاطره في هذه المواقع.

وفي الواقع لم تنص التشريعات على وضع تعريف محدد للناشر الالكتروني في جرائم النشر بخلاف مقدمي خدمات استضافة الموقع والذي بينت تعريفهم المادة ٦ من القانون الفرنسي بشأن الاقتصاد الرقمي (Icen)^(٣)، ولذلك الناشر الالكتروني من الممكن ان يتحدد وفقاً لمعايير عملية او تقنية وهذا يترك سلطة تقديرية كبيرة للقاضي في تحديد المراد به من الناشر الالكتروني وقد عرفه تقدير الجمعية الوطنية الفرنسية بأنه "الأشخاص الذين يقومون بصياغة المعلومات او تحريرها او نشرها او اعادة نشرها على مواقع التواصل الالكتروني"^(٤)، وبالتالي فان هذا يوسع من مفهوم الناشر الالكتروني الذي قد يكون مدير الموقع على صفحات التواصل الاجتماعي او من قام بنشر المحتوى او كتب تعليقاً او ارسل رسالة نصية او مقطع صوتي او مرئي ومن يقوم باعادة نشره ومشاركته ايضاً. وهذا ما سار عليه المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ الذي عرف الناشر الالكتروني بأنه ((الشخص الذي يقوم بأنشاء مواقع الشبكة ويسمح بأضافة اشخاص او

(١) معجم المعاني، <https://www.almaany.com>، اخر زيارة ٢٠/٤/٢٠١٧.

(٢) معجم المعاني، ينظر الموقع الالكتروني، [www. Alamany.com](http://www.Alamany.com). اخر زيارة ٢١/٤/٢٠١٧ .

(٣) حميد جمعة علي الدرمكي، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص ١٤.

(٤) خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة روى استراتيجية، المجلد الاول، العدد ٢، مارس ٢٠١٣،

تلقي برامج ومن يقوم بتدوين المحتوى او صياغته او وضعه او ارساله الى احد وسائل تقنية المعلومات وجعله متاحاً لمستخدمي الانترنت^(١).

ثالثاً: مواقع التواصل الاجتماعي :

يتكون هذا المصطلح من مفردتين هما التواصل والاجتماعي و سنحاول بيان مفهوم هذين المفردتين.

اذ يعرف التواصل في اللغة بأنه مصدر وصل وهو يدل على ضم شيء الى شيء وهو ضد الهجران ومن باب الوصلة^(٢)، وفي الاصطلاح عملية نقل الافكار والتجارب وتبادل الخبرات والمعارف من شخص او جماعة الى شخص او جماعة اخرى^(٣).

اما الاجتماعي في اللغة فإنه مصدر الاجتماع ويعني مدلوله على تضامم الشيء ويقال جمعت الشيء جمعاً وتجمع القوم واجتمع القوم والاجتماع ضد التفريق والانقسام^(٤).

وفي الاصطلاح فهو عبارة عن مجموعة من الافراد يربط بينهم رابط مشترك يجعلهم يعيشون عيشة مشتركة تنظم حياتهم في علاقات منتظمة معترف بها فيما بينهم^(٥).

ومن خلال جمع المصطلحين يظهر لنا معنى واضح لوسائل التواصل الاجتماعي والتي تعرف بأنها عبارة عن تجمعات لأشخاص في مجموعات التواصل عبر موقع الكتروني ذات طابع اجتماعي على شكل الانترنت مقدمة واقعاً افتراضياً ويربطها اهتمامات ونشاطات

(١) المادة ٢ من قانون الاتحاد الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

(٢) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار البيان للتراث، القاهرة، ١٤٠٣، ٢٤٦.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مجلد ٦، ١٩٧٩، ص ٦٣٤.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٤٦.

(٥) محمد المبارك، المجتمع الاسلامي المعاصر، دار الفكر، بيروت، ١٩٧١، ص ٧.

مشتركة على الرغم من اختلافهم في المكان والاعمار والتفكير^(١)، ومن اشهر مواقع التواصل الاجتماعي (facebook, Instagram, Twitter) .

وان كان التطور قد مكن اغلب الاشخاص من الدخول الى هذه المواقع لكونها مجانية فان ذلك لايعني انهم غير مسؤولين عما ينشرونه ، لذلك كان لابد لنا من توضيح مسؤولية الناشر في هذه المواقع عن المحتوى غير المشروع الذي ينشره ويؤدي الى ارتكاب الجريمة ولذلك بعد ان بينا مفهوم مصطلحات هذا البحث كان لابد لنا من وضع تعريف يشمل المصطلحات الثلاثة مجتمعة ولذلك يمكننا ان نعرفها بانها (التزام الناشر في مواقع التواصل الاجتماعي بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة او تدبير احترازي محددة بنص القانون في حالة قيام مسؤولية اي شخص) .

واذا مابحثنا في الاساس القانوني لهذه المسؤولية لوجدناها بارزة في ظل قوانين متعددة من ابرزها قوانين العقوبات في اغلب الدول ثم قوانين المطبوعات وقوانين النشر والاعلام المرئي وقوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المطلب الثاني

خصائص مسؤولية الناشر الالكتروني عن جريمة القتل

تتميز هذه المسؤولية بمجموعة من الخصائص التي يمكن من خلالها التعرف عليها وهذه الخصائص المميزة هي التي تميزها عن جرائم النشر الاخرى سواء القذف او السب او التشهير ويمكننا تلخيص هذه الخصائص بما يأتي :-

(١) اسامل جبريل عبد اللطيف، استراتيجية اثرية مقترحة قائمة على البنائية الاجتماعية من خلال مواقع

التواصل الاجتماعي لتتمية الدافعية للانجاز، بحث منشور في مجلة التربية العملية، جامعة عين شمس،

القاهرة، مجلد ١٥، عدد ١٤، ٢٠١٢، ص ٧٥.

أولاً: - قيام المسؤولية بسبب النشر في مواقع التواصل الاجتماعي

ان مواقع التواصل الاجتماعي هي مواقع حرة تتيح لمستخدميها امكانية الوصول السريع الى المعلومات وتتيح السرعة والسهولة في تناقل الاخبار و مقاطع الفيديو ولذلك تعد هذه المواقع اداة متطورة لارتكاب الجرائم سواء استهدفت انتهاك الخصوصية او جرائم القذف او السب او التحريض او الهكز او انتحال الشخصية ،كما ان هذه المواقع قد ترتبط بالحاسب الالكتروني والهاتف النقال واجهزة اخرى وهو ما ساعد بشكل كبير على زيادة عدد المستخدمين وهذا يعتبر عنصرا مهما اسهم في زيادة التبعات السلبية التي تؤثر على حياة العديد من الافراد^(١).

وان هذه الوسائل تعتبر اعلاما متعدد الوسائط حيث يمكن نشر مزيج من النصوص الكتابية والصورية او الصوتية او الكتابية والمرئية ونتيجة لذلك اثرت هذه المواقع في الافراد ، كما ان هذه المواقع لايشترط فيها التزام لان الافراد يمكنهم الحصول على المعلومات في اي وقت وبالتالي تتنفي الحاجة لوجود المرسل والمتلقي في نفس الوقت^(٢).

ثانياً: - تتميز هذه المسؤولية بالعلانية

ادى ظهور وسائل التواصل الاجتماعي الى التفوق على وسائل الاعلام التقليدية مثل التلفزيون والاذاعة والصحف وهذا ادى الى اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي عبارة عن وسائل اعلام او كما تسمى بلفظ الاعلام الاجتماعي التي يتميز بالطابع الشخصي والمتناقل بين طرفين عبر وسيلة اجتماعية مع حرية الفرد في النشر وحرية المتلقي في التجاوب^(٣)،

(١) احمد شهاب احمد ، المسؤولية الجزائية عن استخدام الهاتف النقال . بحث مقدم الى المعهد القضائي

كجزء من متطلبات التخرج من المعهد ، ٢٠١١ ، ص ١٣ ومابعدها

(٢) محمد بن عبدالعزيز صالح المحمود ، المسؤولية الجنائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

الحديثة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العدالة الجنائية (قسم الشريعة والقانون) جامعة نايف للعلوم

الامنية ، ٢٠١٤ ، ص ٣١.

(٣) محمد بن عبدالعزيز صالح المحمود ، مصدر سابق ، ص ٤٣.

ولذلك يتضح ان هذه الوسائل تتسم بالعلانية فالناشر الالكتروني لا يستهدف من نشره الخصوصية انما ينشر في مكان عام .

وقد شرعت القوانين بتجريم هذه المسؤولية لما تتضمنه من عنصر العلانية ومثال ذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ الذي شرع لاجل مكافحة الجرائم المعلوماتية ومعاينة كل من انشا او ادار موقعاً او اشرف عليه او نشر فيه اي معلومة مخالفة لما منصوص عليه في هذا القانون^(١) ، وعلى هذا النهج سار المشرع الكويتي الذي عاقب المجرم المعلوماتي وجرم استخدام اي وسيلة تقنية لغرض ارتكاب الجريمة^(٢).

وان كانت هذه التشريعات قد عاقبت مستخدم وسائل التقنية فان القوانين العقابية لم تخل من الاشارة الى مبدأ العلانية فقد اشار اليها المشرع الاردني وبينها بالنص اذ عد منها وسائل العلانية الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار والكلام او الصراخ سواء جهر بهما او نقلاً بالوسائل الالية^(٣).

اما المشرع العراقي فقد نص على العلانية في قانون العقوبات و عدد الحالات التي يعد الفعل علنياً وهي الاعمال والاشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لانظار الجمهور او اذا حصلت بحيث تستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او نقلت اليه بطريق الية^(٤). وان مدلول الطرق الالية تشمل مواقع التواصل الاجتماعي وبذلك اتجه القضاء العراقي وعد النشر في مواقع التواصل الاجتماعي ظرفاً مشدداً لكون هذه المواقع تعد من وسائل الاعلام^(٥). وهذا الاتجاه صائب وذلك لعدم

(١) ينظر الاسباب الموجبة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

(٢) ينظر الاسباب الموجبة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥.

(٣) ينظر المادة (٧٣) من قانون العقوبات الاردني رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠.

(٤) ينظر المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٥) القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي ، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والاعلام في القانون العراقي ،

مكتبة صباح بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٣٦.

وجود نظام قانوني يحكم هذه الصفحات ويمكن من خلالها التعرف على صاحبها الاصيلي لانه في الغالب سيتخذ اسماً وهمياً ليضمن عدم مساءلته فهي فضاء رحب يمكن الجميع من الوصول اليه كونه يتمتع بصفة المجانية ويمكن انشاء صفحات وهمية ولكونه يتصف بالعلانية وذلك ماكداه القضاء العراقي حيث قضى بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر عن الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الادلة المتحصلة من وقائع الدعوى تكفي للادانة لذا قرر تصديق حكم الادانة الا ان العقوبة وجد انها لا تتناسب مع الفعل المرتكب لان بنشر القذف عبر وسائل الاعلام يعد ظرفاً مشدداً والنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفييس بوك) يعد من وسائل الاعلام لانه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية على وفق المادة ٣/١٩ عقوبات....)^(١).

ثالثاً:- عدم قابلية هذه المسؤولية للتقادم

من المسلم به ان القانون يترتب اثاراً لمرور الزمن بشروط ويمكن تعريف التقادم بأنه مضي مدة معينة على التزام الدولة السكوت تجاه فعل معين فلا تتخذ اثناءه الاجراءات بحثاً عن فاعله الاصيلي او لان الحكم الصادر بعقاب مقترفيه تنفيذاً لهذا العقاب قد مضت عليه المدة فينقضي حقها في التقصي عن الجريمة او ملاحقة المحكوم عليه^(٢)، فاذا وقعت جريمة ونشأ عنها حق المجتمع في مكافحة فاعلها ومعاقبته على ما اقترف ومن اثم اخل في نظامه وامنه فان حق الدولة لا يبقى مطلقاً بل مقيد بمدة معينة^(٣).

(١) قرار محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية المرقم ٩٨٩/جزاء / ٢٠١٤ في ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٤ ، غير منشور .

(٢) رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٣٩١

(٣) حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤٤ .

وبلاحظ ان قوانين النشر والاعلام في اغلب الدول قد نصت على التقادم وبالتالي فان مسؤولية الناشر الالكتروني تخضع للتقادم ، وهذا يعني عدم امكانية مساءلة الناشر الالكتروني بمرور المدة^(١)، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها بأنه (....) وبعد عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح لموافقة احكام القانون وذلك لان الخبر المنشور في الموقع الالكتروني كان بتاريخ ٢٠٠١٢/٧/٥ وان الدعوى اقيمت بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ قد نصت على عدم جواز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر وحيث ان المدة المذكورة قد مضت قبل اقامة الدعوى فتكون المطالبة خلافاً لما اوجبه القانون (....)^(٢).

وقد اخذ المشرع المصري بالتقادم كأصل عام ونص على سقوط العقوبة في الجنايات بمضي عشرين سنة ميلادية الا ان عقوبة الاعدام تسقط بمضي ثلاثين سنة وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمرور خمس سنوات وتسقط العقوبة المحكوم بها بالمخالفة بمضي سنتين^(٣). وبالتالي فان المشرع المصري قد اخذ بالتقادم حتى في جريمة القتل .

وقد اخذ المشرع الكويتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالتقادم وسقوط الدعوى الجزائية بحسب مدة العقوبة فان كانت المدة محددة بثلاث سنوات فانها تسقط خلال سنتين واذا تجاوزت الثلاث سنوات فستسقط خلال خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة

(١) مصدق عادل ، محاضرات في قوانين لاعلام والنشر ، دار السنهوري ،بغداد ، ٢٠١٧ ، ص١١٦ .

(٢) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٥٤ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٣ في ٢٠ / ٥ / ٢٠١٣ ، غير منشور .

(٣) ينظر نص المادة (٥٢٨) من قانون اصول الاجراءات الجزائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

ولاستمع دعوى التعويض بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر مالم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد سماعها من تاريخ انقضائها او صدور حكم نهائي^(١).

اما المشرع الاماراتي فانه لم ينص على تقادم مسؤولية الناشر في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولكن بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية حيث نجد انه نص على التقادم في مضمونه^(٢)، وكذلك فعل عدد من التشريعات الجزائية^(٣).

اما المشرع العراقي فقد اخذ بالتقادم في قانون المطبوعات المسقط لاقامة الدعوى الجزائية والمدنية عن جرائم النشر والاعلام فيسقط الحق بمرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر^(٤)، وقد وسع منها المشرع في اقليم كردستان العراق وحددها بستة اشهر^(٥)، ويلاحظ من نصوص هذه المواد ان التشريع العراقي قد اخذ بالتقادم في الجرائم التي نصت عليها هذه القوانين

(١) ينظر نص المادة ١٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ الكويتي .

(٢) ينظر المادة ٢٠ من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل النافذ الذي نص على انقضاء الدعوى بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات التي يحكم فيها بالاعدام او السجن المؤبد وبمضي عشر سنوات في مواد الجنايات الاخرى وبمضي ٣ سنوات في مواد الجناح وسنة في المخالفات وذلك من يوم وقوع الجريمة

(٣) وكذلك نص قانون الاجراءات الجنائية البحريني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ١٨ منه على التقادم ، وقانون العقوبات السوري اذ نص في المواد (١٦١، ١٦٢، ١٦٣) منه على تقادم العقوبة بالنسبة للاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة بخمس وعشرين سنة ومدة تقادم عقوبة الجنايات المؤقتة على ان لا تتجاوز عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنوات وبالنسبة بالعقوبات الجنائية الاخرى بمدة عشر سنوات وبالنسبة للجنح بخمس سنوات وستتان للمخالفة ، اما قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ فنص على التقادم في المواد (٣٤٧، ٣٤٢، ٣٤٢) كما فعل القانون السوري الا انه اضاف تقادم التدابير الاحترازية بثلاث سنوات .

(٤) ينظر نص المادة ٣٠ من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ.

(٥) ينظر نص المادة ١١ من قانون المطبوعات في اقليم كردستان العراق رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل النافذ.

حصراً وهي على سبيل المثال القذف والسب والتشهير ولكن خطورة المسؤولية الجزائية للناشر الالكتروني عن جريمة القتل التي لم ينص عليها في القوانين السالفة الذكر ولذلك ولخطورة هذه الجريمة فانها لاتخضع للتقادم وفقاً للقواعد العامة ، واذا بحثنا في نصوص قانون العقوبات العراقي فنجد انه لم يأخذ بالتقادم كمبدأ عام على خلاف تشريعات الدول المحيطة به لتكون العقوبة اكثر فاعلية ورادعة لمن تسول له نفسه الاعتداء على حياة الاخرين ثم الهرب ظناً منه الافلات من العقاب بمضي تلك المدة .

نتيجة لعدم وجود قانون ينظم عمل هذه المواقع ولما تتميز به من سرعة الوصول مع سهولة الدخول ربعاً: - ان هذه المسؤولية تعتبر ظرفاً مشدداً ونشر المعلومات بالاضافة الى كونه موقعا قد تتعدم فيه هوية الفاعل الحقيقي ولذلك كان لابد من تشديد هذه المسؤولية على الناشر الالكتروني .

وفي هذا المجال نجد التشريعات قد نظمت وشرعت قوانين لمكافحة تقنية المعلومات ونصت على الجرائم التي يمكن ان تقع عن طريق استخدام الاجهزة الالكترونية رغم انها نظمت الجرائم بتشريعات حديثة الا انها نصت على عدم الاخلال بالعقوبة المقررة في اي قانون جزائي اخر متى كان اشد من العقوبة المقررة في هذه القوانين^(١).

واذا كان المشرع العراقي لم ينظم قانوناً لعمل هذه المواقع الا انه عاملها معاملة وسائل الاعلام وعلى الرغم من الفرق بين الاثنين كون الفعل يقع بواسطة وسيلة تتحمل معنى العلانية ومقدار العقوبة واحد اذا وقع من احدى الوسيطتين ورغم ذلك تتضح لنا الاختلافات بأن هذه المواقع لاتخضع لارادة مؤسسة حاصلة على صفة من قبل الجهات المختصة تمكنها الرجوع الى صاحبها لاجل مساءلته بخلاف وسائل الاعلام الخاضعة لقانون ينظم

(١) ينظر المادة ٤٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي النافذ ، والمادة ١٦ من قانون

مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي النافذ.

عملها وفي القانون العراقي تخضع هذه الوسائل لرقابة هيئة الاعلام والاتصالات^(١)، وتخضع لضوابط وترخيص تصدر عن هذه الهيئة وقد اطلق عليها في الاردن بهيئة الاعلام^(٢). كما انها تختلف من حيث الزمن الذي تستغرقه وسائل التواصل الاجتماعي عن الزمن الذي تستغرقه وسائل الاعلام المرئي والمسموع حيث ان الاخيرة تستغرق وقتاً اطول في مجال العلانية^(٣).

و نتيجة لاختلاف القواعد المتعلقة بجرائم هذه المواقع فقد تناولت القوانين تنظيم المسؤولية الجزائية الناشئة عنها بموجب قانون خاص يتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه المسؤولية^(٤). وبالرغم من الاختلاف بين وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي الا ان اتجاه القضاء العراقي متمثل بقرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بهئيتها التمييزية الذي عد

(١) هيئة الاعلام والاتصالات هيئة حكومية مستقلة انشئت بموجب الامر ٦٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة وكان اسمها اول الامر الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام التي انشئت لاجراض التنمية الاقتصادية وتطوير البنى التحتية واعترافاً باهمية الاتصالات السلكية وغير السلكية وخدمات المعلومات المتصلة بتلك الاتصالات ، ثم اكد النص عليها بموجب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي نص على هذه الهيئة ضمن الفصل الرابع تحت عنوان الهيئات المستقلة فنصت المادة ١٠٣/اولاً منه على (يعد كل من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الاوقاف هيئات مستقلة مالياً وادارياً وينظم عمل كل هيئة قانون)

(٢) هيئة الاعلام التي انشئت بموجب قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ قانون الاعلام المرئي والمسموع الاردني ، وللتوسع ينظر فيصل عيال العنزي ، جرائم الاعلام المرئي والمسموع في القانون الاردني والكويتي رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٠٩-٢٠١٠ ، ص ٤١

(٣) ليلي عبد المجيد ، تشريعات الاعلام ، العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٢.

(٤) TGI Paris, référé, 15 décembre 2008, Mademoiselle Claire L dite Claire K c/ JFG Networks , p. www.juriscornet.net , last visit 20\4\2017,

وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي والكويتي المشار اليهما سابقاً.

مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) كما انه عد النشر فيها ظرفاً مشدداً فيه^(١). والملاحظ ان القضاء العراقي قد ربط بينها لاشتراكها في صفة العلانية وتطويعاً للنص لكي لايساء استخدام هذه المواقع وينجو منها الشخص بحجة عدم وجود قانون ينظم عملها .

خامساً:- صعوبة اثبات مسؤولية الناسر الالكتروني

يترتب على ماتم طرحه من خصائص تتعلق بمسؤولية الناسر الالكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي خصيصة اخيرة هي صعوبة اكتشاف واثبات هذه المسؤولية لكون الجرائم الناشئة عنها تعتبر جرائم هادئة وذلك لكونها لاترك اثرا ماديا ملموسا فضلاً عن وقوعها من اشخاص قد يدخلون باسما وهمية وبسبب نقص الخبرة لاجهزتنا الامنية وعدم وجود جهاز مختص بمكافحة هذه الجرائم و البحث عن ناشرها الحقيقي وذلك لكون ان اعداد جهاز متخصص بمكافحة الجرائم التقنية يتطلب تدريباً وتأهيلاً لافراد هذا الجهاز وهذا يعني ضرورة توفير موارد مالية لغرض الاشراف على تدريبهم من قبل جهات محترفة في ظل ازمة مالية خانقة وتجاهل الجهات المختصة لاهمية انشاء هذا الجهاز ومايترتب على وجوده من تسهيل امر جهات مختصة في جمع الادلة والتفتيش فضلاً عن المساعدة في تطوير النظام القضائي^(٢).

ولذلك نلاحظ قلة في عدد المجرمين المدانين عن هذه الجرائم مقارنة بالمجرمين العاديين، حتى اذا مارجعنا في قرارات المحاكم في الدول الكبرى او في العراق فسنجد انخفاضاً ملحوظاً في قرارات ادانتهم^(٣).

(١) قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٩.

(٢) د.عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلومات ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧ ، ص ٥٤.

(٣) من خلال دراسة اجريت عام ١٩٩٦ في امريكا وعن طريق استعراض الاحكام الصادرة من المحاكم الفيدرالية تبين انه ١٧٤ مجرم معلوماتي تم ادانتهم خلال السنوات العشر السابقة على هذه الدراسة ،

سادساً:- تنهض هذه المسؤولية بمجرد النشر لكونها من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد نشر الفاعل مضمونا غير مشروع على مواقع التواصل الاجتماعي^(١)، حيث تنهض مسؤوليته بمجرد النشر وتعتبر الجريمة قائمة وان اثرها ممتد اي انها تعتبر من الجرائم الوقتية ذات اثر مستمر ، فان ادت الى جريمة القتل كنا امام تحريض على جريمة القتل وبالتالي يسأل عنه الجريمة وان لم تؤدي الى جريمة القتل فاننا امام تحريض على ارتكاب جناية وبالتالي فان المشرع استثنى هذا النوع من الجرائم في المادة (٢١٢) من قانون العقوبات العراقي وعاقب لمجرد التحريض عليه دون النظر الى ارتكاب الجريمة

المبحث الثاني

اركان المسؤولية الجنائية للناشر الالكتروني عن جريمة القتل

ان المسؤولية بشكل عام دليل على معنى الالتزام بتحمل النتائج القانونية او الاتفاقية ولكن تمتاز المسؤولية الجنائية بخصيصة مهمة وجدت ضماناً لحقوق الافراد وصيانة حرياتهم وهذه الخصيصة تتجسد بمبدأ الشرعية التي تعني لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وهذا ما تضمنه الدستور العراقي في المادة ١٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥^(٢).

واذا ما بحثنا في النصوص القانونية التي تنظم هذه المسؤولية لوجدنا نصوصا متفرقة في عدة قوانين، فالمشرع الاردني قد فرض التزاماً على وسائل الاعلام بعدم بث ما يحض على

ينظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨-٢٩.

(١) د. مصدق عادل ، مصدر سابق ، ٢٦.

(٢) ينظر المادة ١٩ من دستور ٢٠٠٥ لجمهورية العراق التي نصت على (ثانياً:- لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولايجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)

الارهاب او اثاره الفتن او يخل بالامن الوطني والاجتماعي^(١)، وفرض المشرع الاماراتي عدة التزامات على الناشر الالكتروني وعاقب كل من ينشر على شبكة المعلومات او احدى وسائل تقنية المعلومات اي مضمون للترويج او يحبيذ لاي برامج من شأنها اثاره الفتن او الكراهية او العنصرية او الطائفية او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلم الاجتماعي^(٢).

اما المشرع العراقي فنجد انه نظم المسؤولية الجنائية على جرائم النشر في عدد من المواد وجاء بنصوص عامة في الفصل الثالث من الباب الاول بعنوان المسؤولية عن جرائم النشر في المواد (٨١-٨٤) في قانون العقوبات ، ثم فرض التزاماً اخر في قوانين المطبوعات يمنع نشر اي شي يثير العنف او البغضاء ويحرض على ارتكاب الجريمة او عدم اطاعة القوانين^(٣). وعلى نفس النهج سار المشرع في اقليم كردستان - العراق في قانون المطبوعات ومن ثم عزز ذلك بان صدر قانون خاص لمنع اساءة اجهزة الاتصالات في الاقليم وعاقب فيه كل من اساء استعمال الانترنت او البريد الالكتروني للتحريض على ارتكاب الجريمة^(٤).

ونرى ان القواعد المنصوص عليها في قوانين المطبوعات هي قواعد تخص جرائم محددة وان العقوبة المنصوص عليها لا تتناسب مع جريمة القتل ولذلك وبالرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات نرى ان المشرع قد عاقب كل من نشر اخبارا كاذبة او بيانات عمداً من شأنها تكدير الامن العام والقاء الرعب بين الناس^(٥)، وفي هذه الحالة فان مسؤولية الناشر ستقوم في حالة نشره لاي بيان من شأنه تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس، ثم

(١) ينظر المادة ٢٠/٢ من قانون الاعلام المرئي والمسموع الاردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(٢) ينظر المادة ٢٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي النافذ.

(٣) ينظر المادة ١٦ من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ.

(٤) ينظر المادة ٩ من قانون المطبوعات لاقليم كردستان العراق رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، والمادة ٢ من

قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصال رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ .

(٥) ينظر المادة ٢١٠ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

عاد المشرع وعاقب المحرض العلني على ارتكاب جرائم جنائيات مثل جناية القتل او السرقة او اي جناية من شأنه تكدير الامن العام ولو لم تقع جريمة بناءا على تحريضه^(١). وفي هذه الحالة فان الناشر سوف يسأل عن فعل النشر وستنهض مسؤوليته بمجرد النشر ويسأل عن هذه الجريمة متى ماكان مضمون منشوره يدل على التحريض على ارتكاب الجريمة ، وغير أنه ان وقعت الجريمة بناءا على منشوره فاننا نكون امام نصوص عامة محددة بموضوع الاشتراك في الجريمة^(٢).

وبذلك يتضح لنا ان المشرع العراقي اقام مسؤولية الناشر الالكتروني في عدد من الحالات اهمها مسؤولية الناشر في حالة نشر معلومات او بيانات من شأنها تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس ، وثانيها عاقب الناشر الالكتروني في حالة تحريضه على ارتكاب الجنائيات وان لم تقع جريمة بناءا على تحريضه وعندئذ نكون امام جريمة شكلية تقوم بمجرد النشر ويسأل عن فعله وان لم يستجب احد لنشره ، وثالثها نهوض مسؤولية الناشر الالكتروني عن جريمة القتل في حالة وقعت بناءا على مانشره في هذه المواقع .

وبعد ان تبين لنا الاساس القانوني لهذه المسؤولية فاننا سوف نبين اركان هذه المسؤولية ولذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين خصصنا المطلب الاول لمبحث الركن المادي ونبحث في المطلب الثاني الركن المعنوي .

المطلب الاول

الركن المادي

يعتبر الركن المادي هو الركيزة والدعامة الاولى التي تستند عليها الجريمة ومن ثم المسؤولية الجزائية الناشئة عنها ويعد تخلفه مانعاً من قيام الجريمة ، وقيام المسؤولية الجزائية

(١) ينظر المادة ٢١٢ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

(٢) قيصر سالم يونس ، المسؤولية الجنائية للمؤسسة الاعلامية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق

في جامعة الموصل ، ٢٠١٦ ، ص ٢٠١.

ابتداءً^(١)، والركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة او مادياتها المحسوسة ولهذا الركن اهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي^(٢)، لان قانون العقوبات لا يعاقب على ماتكنه النفوس وانما يعاقب على السلوك غير المشروع لكي تتم محاسبته ويبرز الركن المادي في المسؤولية الجزائية الناشر الالكتروني عن جريمة القتل فيما ينشره الفرد على مواقع التواصل الاجتماعي، هذا وان الركن المادي ينقسم على ثلاثة عناصر وهي السلوك غير المشروع والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بين كل من السلوك غير المشروع والنتيجة الجرمية .

أولاً:- السلوك غير المشروع النشر المحرض على القتل في مواقع التواصل الاجتماعي

يعتبر النشر في مواقع التوصل الاجتماعي هو العنصر الاول للركن المادي ويتجسد في النشاط الذي يقوم به الناشر الالكتروني عن طريق نشر مقطع صوتي او مرئي او نص من شأنه ان يثير البغضاء في النفوس او يدفع الافراد الى العنف وفي هذا الجانب يدخل ضمن باب الاشتراك عن طريق التحريض^(٣)، وبالتالي فان سلوك الناشر يعتبر جريمة بمجرد وقوعه دون انتظار النتيجة الجرمية لهذا النشر .

ويثار سؤال حول امكانية قيام هذه المسؤولية عن طريق السلوك السلبي ...؟؟

ان موضوع النشاط الايجابي والسلبي يثير اللبس والغموض حيث يرى جانب من الفقه (لامانع من مؤاخذة شخص على الاشتراك بطريقة الامتناع ممن ساهم بنشاطه بحصول النتيجة وكان راغباً بها)^(٤)، بينما يرى جانب اخر (لا بد من وقوع التحريض من نشاط

(١) د. فخري عبد الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ١٧٧ .

(٢) Rene Garraud , traite theoraque ot partique de droit panal francais , I , 3edtion ,paris,1913, 223-p472.

(٣) د. مصدق عادل ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

(٤) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٨، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٣٨ .

ايجابي لكن مساءلة الاشتراك بطريق سلبي قد يثور في حالة المساهمة عن طريق مساعدة المساهم الاصيل في ارتكاب الجريمة بالامتناع من ارتكابها بقصد وقوعها مما يؤدي الى ذلك كما لا يوجد في القانون ما يمنع من وقوع او تحقق المسؤولية عن طريق الامتناع ^(١)، ونحن نرى صعوبة قيام مسؤولية الناشر الالكتروني بالطريق السلبي وانما ماذهب اليه خاص بالمساعدة كاحد وسائل الاشتراك كما ان المسؤولية عن جريمة النشر تقع بمجرد النشر الالكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي ولا يمكن تصور ان امتناع الناشر عن ازالة منشوره هو سلوك يؤدي الى قيام الجريمة لان الجريمة تعتبر قائمة وممتدة الاثر .

ويشترط في سلوك الناشر ان يتسم بما يلي :-

١- ان يكون هناك نشر

لابد من وجود نشر لاجل قيام المسؤولية على الناشر الالكتروني كما ان هذا النشر لابد ان يدل في مضمونه بشكل مباشر على الاقدام على ارتكاب الجريمة فلا يكفي وجود النشر وانما ينبغي ان يكون الدافع المحرك لارتكاب الجريمة بحيث يمتنع قيام الجريمة في حالة تخلف سلوك الناشر الالكتروني .

ولا يكفي وجود النشر لقيام المسؤولية وانما يشترط ان يتسم هذا النشر بالمباشرة اي ان يكون ذا مضمون محدد ويهدف من خلاله الى دفع الافراد الى ارتكاب الجريمة ، لانه كأصل عام لا يمكن ان تقوم مسؤولية المحرض على نشر البغضاء والكراهية بين الافراد الا انه استثناء من ذلك فان القانون قد نص على التزام خاص بوسائل الاعلام وهي امتناعها عن نشر اي مضمون يثير العنف ويحث على البغضاء والفتن وارتكاب الجريمة ، كما ان تحديد مضمون النشر هو الغاية الاساسية التي يهدف اليها المشرع لان الناشر قد يستخدم اكثر من اسلوب لغرض نشره وقد يحتمل منشوره اكثر من معنى وبالتالي فان ذلك سيولد الشك وان الشك يفسر

(١) د. علي حسين خلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات (النظرية العامة)، ج ١ ، ط ١ ، مطبعة الزهراء

لصالح المتهم ، وفي هذا الخصوص ادانة محكمة جنايات الرصافة المتهم وفق المادة ١/٤٠٦ ز وبدلالة المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ عن جريمة اشتراكه مع متهمين اخرين بقتل المجنى عليه اثر شجار ناشئ عن مشادة كلامية حاصلة بسبب تفريغ صاحب اللوري القلاب مع والده حملتهما في السكلة القريبة من دار المتهم تحت الانشاء فتدخل اصحاب السكلية بفض المشادة الا ان المتهم المذكور اتصل باولاده وطلب منهم القدوم فتجددت المشاجرة وقام اولاد المتهم باطلاق النار على صاحب السكلة وصاحب اللوري وولده وبعد التحقيق حكمت المحكمة على المتهم واولاده بالاعدام شنقاً حتى الموت وقد قضت محكمة التمييز بأن (....). ولدى عطف النظر على اوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها من لدن الهيئة يتضح من خلال الادلة المطروحة في القضية بأن تلك الادلة غير كافية وغير مقنعة للادانة وساورها الشك والتأويل حيث ان قول المدعين بالحق الشخصي ... وعلى فرض صحتها لا ترقى الى مستوى التحريض الذي يمكن فيه اعتبار المتهم شريكاً في الحادث حيث ان مجرد الاتصال بطلب الحضور ولم يطلب منهم شيئاً او يأمرهم القيام بعمل لاسيما ان الاتصال حدث في ثورة الغضب والانفعال لذا قرر بنقض القرارات الصادرة بالدعوى ..^(١).

وبهذا فان المنشور غير المشروع يكون مباشراً لكونه خالف القواعد المنصوص عليها في القانون حيث خالف الناشر الالكتروني القانون بنشره ما يثير على العنف والبغضاء والدفع لارتكاب الجريمة وهذا مايجعل له خصوصية عن التحريض في المواد المنصوص عليها في المواد الخاصة بالاشتراك في قانون العقوبات .

٢- ان يتصف النشر بالعلانية

لقيام هذه المسؤولية عن اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لابد من توفر ركيزة مهمة تتجسد بالعلانية وهي جزء مهم جداً للركن المادي وتعني وصول مضمون المنشور الى

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٠٦/ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٤ ، ت ٤٨٨ في ١٨

٨/٢٠١٤، غير منشور .

الاخرين^(١)، وقد بين المشرع العلانية في المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي وجاء بنص موسع يشمل مختلف الحالات ولذلك فان عنصر العلانية يعد متوفراً اذا ماتم مشاركة المحتوى على صفحات التواصل الاجتماعي ، كما ان الشخص الذي يعيد نشر المحتوى غير المشروع يسأل ايضاً لتحقيق عنصر العلانية على اعتبار ان الدخول في هذه المواقع متاح لجميع الافرد من مختلف دول العالم^(٢).

ولكن قد لايسأل الشخص عن فعل النشر الالكتروني اذا ما قام بتعديل خصوصية النشر كما في (الفيس بوك) بأن لايسمح لاحد برؤية المحتوى احد سواه وبالتالي سينتفي عنصر العلانية من فعله وسيختلف قيام المسؤولية الجزائية .

كما ان عنصر العلانية سيتخلف اذا ما قام الشخص بارسال المضمون غير المشروع الى شخص اخر عبر المحادثات الخاصة (الثنائية) ولكن قد تقوم جريمة اخرى اذا ماتحققت ركائزها مثل الاشتراك بالجريمة عن طريق التحريض البسيط .

٣- ان يكون مضمون المنشور غير المشروع المحرك لارتكاب الجريمة

ويكون النشر محركا لارتكاب الجريمة عندما يكون مثيرا للعنف والبغضاء ويؤدي الى خلق الفتن بين اطياف المجتمع ويدفعهم لارتكاب الجريمة ، وبهذا يكون النشر في مواقع التواصل الاجتماعي المحرك الاساسي لارتكاب الجريمة ويمكننا ان نبين ذلك في حالة نشر شي مناف لقانون الاداب والاعراف في العراق فعلى الرغم من ان صاحب المنشور يسأل عن فعله الا ان العادات قد ترفض مساءلته قانونياً فقط لكن تتطلب لمساءلته وفق رغباتها وعندئذ لاتقبل بأقل من قتله ظناً منها ان قتله هو انتقاء للعار الذي سيلحق بها لو بقي الشخص على

(١) محمد بن عبدالعزيز بن صالح المحمود ، مصدر سابق ، ص ٣١.

(٢) د. نوزاد احمد شواني وكشاو معروف سيد البرزنجي ، التشهير عبر الانترنت واشكالاته القانونية في العراق ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٥ ، الاصدار ١٦ ، ٢٠١٦ ، ص ١٧٧.

قيد الحياة وهذا الامر ، حينئذ يكون كثير النشر والتفاعل معه وهو المحرك لتلك العادات للاقدام على قلته وازهاق حياته فلو كثرة التفاعل لما قتل هذا الشخص ولكن نتيجة لكثرة مشاركة المضمون غير المشروع ومشاركته هو مادفع احد الافراد لقتل اخر^(١)، وهذا الامر هو الدافع لبيان مسؤولية الناشر الالكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي ومن اعانه بالنشر والمشاركة .

وحيث ان مبدأ سيادة القانون والاحتكام للقضاء هو الفاصل وان لايتحمل شخص وزر شخص اخر ولذلك وجد القانون لينظم العلاقات بين المجتمع ولايتترك السيادة للقوي او لكي يسود حكم شريعة الغاب.

٤- ان يمس المنشور انسانا على قيد الحياة

بما ان الناشر الالكتروني فأن لكي يسأل عن جريمة قتل فيشترط ان يكون منشوره مس انسان على قيد الحياة ويدفع الافراد الى ارتكاب الجريمة ضده ، فأن انتفى وجود الانسان على قيد الحياة انتفت مسؤولية الناشر عن جريمة القتل مع امكانية سؤاله عن جريمة اخرى اذا ماتوافرت اركانها .

ثانياً:- النتيجة الاجرامية :-

هي ثمرة النشاط الاجرامي الذي قام به الفاعل المادي نتيجة لما نشره على مواقع التواصل الاجتماعي وهذه النتيجة هي الغاية التي يريدها الناشر الالكتروني وهدفه المتمثل بالعداؤون على الحق الذي يحميه القانون وتقوم مسؤولية الناشر عن جريمة القتل وذلك لان دوره في النشر هو اكثر تأثيراً والاكبر في دفع الافراد الى ارتكاب الجريمة ومن هذا الامر يعمل الناشر عمل المحرض على ارتكاب الجريمة ومتى ما وقعت جريمة القتل سأل الشخص

(١) مقتل شيخ الصرافيين في البصر الذي فضحه العراقيون واطلقوا عليه حجي دارسين ، مقالة منشورة

على موسوعة هذا اليوم الاخبارية على الرابط الاتي :-

عنها^(١)، وإذا لم تقع فإن هذا لا يعني اعفائه منها لأن مجرد التحريض العلني على ارتكاب جناية القتل تعتبر جريمة يعاقب عليها في كل التشريع العراقي^(٢)، بخلاف ماذهب اليه المشرع الاردني الذي عاقب على التحريض كل شخص حمل او حاول ان يحمل شخصا على ارتكاب جريمة^(٣). ويلاحظ ان المشرع قد عاقب على حمل الشخص على ارتكاب الجريمة او محاولة حمله وهذا يعني ان المسؤولية تقوم عن الشروع في محاولة التحريض .

ويشترط لاقامة مسؤولية الناشر الالكتروني ان يكون نشره ذا تأثير بمعنى ان يكون نشره مما يرفضه القانون والعرف والنظام العام ويثير في الانفس البغضاء او يحرض على ارتكاب الجريمة ، و بالتالي فان كان مضمون نشره ليس ذا تأثير فلا تقوم الجريمة ولكن يسأل عن فعل النشر فقط ، وفي هذا قضت محكمة تمييز العراق بتصديق قرار محكمة الجنايات المتضمن ادانة المتهمه بتهمتين الاولى وفق المادة ٤٠ و ٤٨ ف/١ عقوبات من قبل المجنى عليها معتبرة المحكمة ان وقوع الجريمتين كانت بتحريض المتهمه وان تحريض المدانة ذو تأثير على المدانين اذا فتكون جريمة قتل المجنى عليهما وقعت بناءا على تحريضها^(٤).

ومن الممكن طرح سؤال حول مدى امكانية مأة الناشر عن الجرائم المحتملة المصاحبة

للجريمة التي يدفع الى ارتكابها ؟؟

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

١٩٨٤ ، ص ٥٠٩ .

(٢) ينظر المادة ٢١٢ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ ،

(٣) ينظر المادة ٨٠ من قانون العقوبات الاردني المعدل النافذ.

(٤) قرار رقم ٥٩٧ / هيئة عامة / ٩٧٩ في ١٥ / ٣ / ١٩٨٠ منشور في مجلة الوقائع العدلية ، العدد ٢٧ ،

السنة الثانية ، ص ٤٦٧ .

كأصل عام فان عدم سؤال الناشر الالكتروني لا يكون الا عن الجريمة التي ساهم في ارتكابها عن طريق نشره للمضمون غير المشروع^(١)، ولكن بما ان مواقع التواصل الاجتماعي مواقع اعلامية تتسم بطابع العلانية فان نشره موجه للجمهور الامر الذي يؤدي الى امكانية قيام جرائم اخرى الى جانب الجريمة التي نشر المحتوى لاجلها وبالتالي فانه عن اي جريمة يسأل الناشر .

وفي هذا الخصوص حسم المشرع العراقي ذلك بنص قانون العقوبات اذا نصت المادة ٥٣ على مسؤولية كل من المساهم (الناشر الالكتروني) عن الجريمة المرتكبة فعلاً وان كانت بغير القصد الذي نشر له متى كانت النتيجة محتملة للنشر وبالتالي فان قام شخص بنشر فيديو يسيء الى احد الاشخاص ثم اشترك اكثر من شخص بالهجوم على منزل هذا الشخص فان الناشر ومن قام بالهجوم يسأل عن الجريمة التي وقعت فان وقعت جريمة قتل وسرقة سأل الناشر عن القتل لاجل السرقة وبالتالي فانه ذلك يعد ظرفاً مشدداً له وفق نص المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات .

وقد اخذ المشرع المصري بهذا الحكم بنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات وسار على النهج نفسه المشرع الاردني في المادة ٦٤ منه على ذلك حيث جاء مانصه (تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ..) وتوقع الحصول هو احتمال الحدوث للجريمة والاقدام عليها .

وسار القضاء العراقي على هذا النهج حيث تتلخص وقائع القضية بأن اصدرت محكمة الجنايات حكماً بأدانة متهم بموجب المادة ٤١١ عن جريمة القتل الخطأ كون ان المتهم قد اطلق عدة عيارات نحو المجنى عليه بقصد تهديده وايقافه للقبض عليه ولكن محكمة التمييز قضت (بأن المتهم المذكور ينبغي مساءلته عن جريمة قتل المجنى عليه عمداً

(١) د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار ابن الاثير ،

لأنها نتيجة محتملة للقصد الجنائي المتوفر لذا قررت محكمة التمييز نقض كافة القرارات الصادرة وإعادة الدعوى الى محكمة الجنايات لاجراء المحاكمة بغية ادانة المتهم بموجب المادة ٤٠٥ عقوبات^(١).

ثالثاً:- العلاقة السببية :-

هي الرابط الذي يربط بين فعل المتهم متمثلاً بسلوكه غير المشروع و النتيجة الجريمة الواقعة بناء على نشره فقد تكون الجريمة التعدي على اموال الدولة او الاشخاص او جرائم الاعتداء على الاشخاص مثل جريمة القتل حيث تكون الجريمة هذه ازهاق روح انسان بفعل غير مشروع ومتى ما انعدمت الرابطة وانقطع الاتصال بين الفعل والنتيجة انتفت مسؤولية الناشر عنها مع امكانية مساءلته عن جريمة اخرى اذا ما توفرت اركانها^(٢).

والعلاقة السببية عنصر مهم ضمن الركن المادي بدونه ينهدم الركن المادي لعدم التواصل بين الفعل والنتيجة الجرمية وهي التي تربط بين مضمون المنشور وجريمة القتل لكي تسند المسؤولية للفاعل ولذلك فقد نصت التشريعات على العلاقة السببية اذ نص المشرع العراقي في المادة ٢٩ من قانون العقوبات على عدم مساءلة شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي ثم عاد ونص على اهمية العلاقة السببية في المادة ٤٨ وأشترط ضرورة قيام علاقة مباشرة بين التحريض والنتيجة اذ يجب ان يتضمن محتوى منشوره التحريض تحديداً كافياً على ارتكاب الجريمة وبذلك قضت محكمة التمييز بأنه (لايعتبر تحريضاً موجباً

(١) قرار محكمة التمييز العراق المرقم ١٦٠/موسعة ثانية /٨٦٠٨٥ في ٢٩٨٥/١٢/١٥.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ج ٢

للاشتراك في الجريمة الاقوال الخالية من عبارات التحريض الفعلي لا ارتكاب الجريمة الصادرة من احد الاشخاص الى المتهم بارتكابها^(١).

وفي هذا الخصوص وقضت محكمة النقض المصرية بأنه (.....) العلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني وتربطه من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما اتاه عمدا وثبوت هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد بها قاضي الموضوع تقديرا متى فصل في شأنها اثباتاً او نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد اقام قضاؤه في تلك على اسباب تؤدي الى ما انتهى اليه^(٢).

والعلاقة السببية هي حلقة الوصل الاله بين عناصر الركن المادي فلا يسأل الشخص عن جريمة لم تمكن نتيجة لفعله ولكن يسأل وان ساهم مع سلوكه الاجرامي سلوكاً اخر سابقاً او معاصراً ولاحقاً حتى لو كان يجهله مالم يكن السلوك كافيا لاحداث النتيجة الاجرامية لوحده فعندئذ لايسأل الشخص الا عن فعله.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

ان الجريمة لا تنهض وتستند مسؤوليتها الى فعلها بتوافر ركنها المادي فحسب وانما يجب ان يتوافر الى جانب هذه العلاقة المادية علاقة اخرى نفسية تجتمع فيها العلاقة النفسية للجريمة في ركن يختص بها و يطلق عليه الركن المعنوي^(٣)، ويتخذ الركن المعنوي صورتين

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٣٠/جنايات/ ٥٤ في ١٢/٢٩/ ١٩٥٤/١٢/٢٩ مشار اليه لدى د. عباس الحسيني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المدنية والعسكرية _امن دولة، بغداد، بدون سنة نشر، ص٤٥٧.

(٢) قررت محكمة النقض المصرية المرقم ١٣٥٧٥ لسنة ١٩٧١ في تاريخ ٦/٤/٢٠٠٨ منشور على موقع الكتروني لمجلة التشريع والقضاء <http://tqmag.net> ، اخر زيارة ١/١١/٢٠١٦، ص٢٠.

(٣) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ٢٠١٥، ص٣٤٦.

اولهما القصد الجنائي وثانيهما الخطأ غير العمد وسنركز على القصد الجنائي اذ تتجه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي الذي باشره والى النتيجة الجرمية المترتبة مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة^(١)، فالقصد الجنائي هو تعمد قيام الفعل المحرم او تركه مع العلم بأن المشرع يجرم الفعل او يوجبه^(٢)، وقد عرفت التشريعات الركن المعنوي واشارت اليه بمفهوم القصد الجنائي حيث نصت المادة ١/٣٣ من قانون العقوبات العراقي على (القصد الجرمي هو توجيه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت او الى نتيجة جرمية اخرى) وأشار اليه المشرع الاردني في الفصل الثاني من قانون العقوبات حيث نصت المادة ٦٣ منه على (انيه هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون).

ويتجلى الركن المعنوي في مسؤولية الناشر في قصد الناشر الالكتروني الجرمي من النشر خصوصاً ان مثل هذا النشر قد يؤدي الى القتل بطابع ما يحوله الى مضمون مخالف للقانون والاعراف والعادات ويستند القصد الجنائي على عنصرين اولهما العلم وثانيهما الارادة ، اي ان الناشر الالكتروني يعلم بدلالة نشره للمضمون وما يؤدي اليه من نتيجة خاصة اذا كان مضمون نشره مخالفاً للقانون اولاً وللعرف ثانياً وكما انه يدرك في ان مضمون نشره يؤدي الى تحريك الجزاء القانوني على الشخص وقد يؤدي الى تحريك الجزاء العشائري وعندئذ سيؤدي الى قتل من اشار اليه ضمن منشوره اي ان الناشر يعلم بحظور هذا النشاط في ارتكاب الجريمة ولما كان العلم حالة ذهنية لا تتطوي على خطيئة فلا يمكن لوحدھا القيام بالقصد الجرمي وانما يشترط ان يلحق بها عنصر اخر هو الارادة اي اتجاه الفاعل الى دفع الافراد الى القيام على الجريمة عن طريق نشره للمضمون غير المشروع واعادة مشاركته من

(١) عادل يوسف عبد النبي الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، رسالة ماجستير مقدمة الى

كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص ١٦٨.

(٢) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص ٤٠٩.

قبل الافراد ورغم علمه بحظر نشاطه الا انه يريد ثمرة نشاطه غير المشروع المتمثل بالنتيجة الجرمية^(١).

وهذا وان انتفاء العلم لدى الناشر لا يجعل منه شريكاً في الجريمة ولا يسأل عن الجريمة كشريك لعدم توفر القصد الجنائي كما ان العلم غير مقترن بالارادة التي تعتبر جوهر القصد فلا يمكن اسناده للجريمة.

وان القصد الجنائي لا يستتج وانما يجب قيام وقائع وادلة ثابتة وذلك لكونه الركن الثاني للجريمة ولا تقوم الجريمة بدون توافر كلا الركبين مجتمعين وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة الكمركية ... قررت حكم المدان ...ولدى التأمل في القرار المذكور وجد انه بني على خطأ في تقدير الادلة حيث ان الركن المادي هو سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون وان المتهم لم يسلك مثل هذا السلوك ولم يوجه ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت وحيث ان ضبط المنتج في المركبة لا يثبت انها معدة للتهريب وان القصد الجنائي لا يستنتج استنتاجاً وانما يعتمد على ادلة ووقائع ثابتة عليه يكون قرار المحكمة غير صحيح ومخالف للقانون)^(٢).

ومما تقدم يتضح ان مسؤولية الناشر الالكتروني تقوم على اساس مضمون غير منشوره الذي يعلم بأنه مخالف للقانون والعرف ومع ذلك يقدم على نشره في مواقع التواصل الاجتماعي وعليه يمكن ان يسأل صاحب الصفحة على هذا الموقع عن جريمة التحريض اذا ما كان محتوى منشوره مؤدياً الى القتل المادة ٢١٢ من قانون العقوبات واذا ما وقعت الجريمة

(١) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، ط٢، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٨٧.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك المرقم ١٧١ / تمييزية /

٢٠١٤ ، بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٧ ، غير منشور .

فعندئذ يصبح الشخص شريكاً في الجريمة ويسأل عن جريمة القتل بدلالة مواد الاشتراك في قانون العقوبات.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة النشر الالكتروني المؤدي الى القتل

بعد ان بينا الجانب الموضوعي لهذه المسؤولية لابدلنا من ان نتطرق الى الجزاء الذي يلحق من يقدم على ارتكاب هذه المسؤولية ، ولا يمكن ايقاع العقاب من اي جهة لان ايقاع العقوبات من اختصاص جهة حددها القانون وان اي تجاوز على اختصاص الجهة المختصة يجعلنا امام قرار صادر عن جهة غير مختصة وبالتالي لا قيمة له من الناحية القانونية .وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول المحكمة المختصة بتوقيعها ونخصص المطلب الاخر في التكلم عن العقوبة التي تلحق بالفاعل .

المطلب الاول

الجهة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن مسؤولية الناشر الالكتروني

لما تمتاز به هذه الجرائم من خصوصية فقد سار مجلس القضاء بداية الامر على انشاء محاكم خاصة للنظر فيها وكانت في بداية الامر في بغداد فقط ثم تطور الامر ليشمل محافظات عديدة واستند في انشائها الى مبررات عديدة ومنها كفالة اجراءات قضائية عادلة دون المساس بحق الصحفي وضرورة تطبيق مبدأ تخصص القاضي الجنائي بالاضافة الى التخفيف عن كاهل الاعلامي الذي قد يتعرض لدعاوى كيدية في مناطق بعيدة عن عمله^(١)، ولذلك فقد استجاب مجلس القضاء الاعلي وقام بانشاء محكمة خاصة بقضايا النشر والاعلام

(١) ينظر القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .

في يوم ٢٠١٢/٧/١٢ تشكل في رئاسة استئناف الرصافة في العاصمة بغداد^(١)، وتمتد ولايتها الى جميع انحاء العراق ويخصص لها قاض مختص وله دراسة بالقضايا المتعلقة بالاعلام ثم وسعت واسست محاكم مختصة بقضايا النشر والاعلام كما حصل في محافظة كركوك ومحافظة نينوى حيث نشر بيان تشكيلها في الجريدة الرسمية^(٢)، واذا مابحثنا في اختصاصها فاننا نرى بيان تشكيلها قد نص على اختصاصها في جميع القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر من الناحيتين المدنية والجزائية ، وسنقتصر في بحثنا على بيان الاختصاص الجزائي لها حيث يقوم الناشر بارتكاب فعل غير مشروع يدخل ضمن عمله الصحفي مثل القذف والسبب والجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والتأثير على الجيش والشعب وافشاء اسرار او خطط الدفاع عن الوطن والتحريض على ارتكاب الجرائم الارهابية والتحريض على الفتنة الطائفية^(٣).

وحقيقة يثار لدينا سؤال يتعلق بذهاب البعض الى دمج أنواع من الجرائم اعلاه بجرائم الصحافة والنشر ،فانه يتلخص هذا السؤال وهو هل تختص محكمة النشر والاعلام بمسائلة كل من روج للتنظيمات الارهابية عند دخولها للمدن وادت منشوراته الى سقوط هذه المدن ؟.. هل يمكن اعتبار الفعل الذي قاموا به مجرد جنحة ويسقط بمرور (٣) اشهر على مرور المدة ؟.. هل تطبق عليهم القوانين المتعلقة بالنشر ام القوانين المتعلقة بالمساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي ؟

(١) ينظر بيان تشكيل محكمة المختصة بقضايا النشر والاعلام الصادر عن مجلس القضاء الاعلى بالرقم

(٨١ / ق / أ) في ١١ / ٧ / ٢٠١٠

(٢) نشر بيان تشكيل المحكمة المختصة بقضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف نينوى المنشور في

جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٢ في ٢٣ / ١ / ٢٠١٧.

(٣) ينظر د.عبد الفاتح بيومي حجازي ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، منشأة المعارف ،

الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٢؛ القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٤٤

وما بعدها.

حقيقة نرى ان المشرع لم يغفل عن التحريض على جرائم النشر والاعلام في قانون العقوبات العام وان المشرع كذلك عاقب على التحريض على ارتكاب الجرائم او التحريض على الفتنة الطائفية مما دفع ببعض التشريعات الى اضافة فقرة اخرى في التشريعات المتعلقة بمكافحة الجرائم التقنية او النشر والاعلام بعبارة مؤديها مع عدم الاخلال بتطبيق العقوبة الاشد الواردة في اي قانون اخر^(١)، وبما ان المشرع قد احوال الفعل المرتكب من قبل الفاعل الى قانون العقوبات او اي قانون اشد فان ذلك قد يخرج بعض الجرائم من جعبة المحكمة المختصة بقضايا النشر والاعلام وخصوصا اذا ما علمنا ان هذه المحكمة تحكم بالحبس او بالغرامة^(٢)، اي بما معناه انها محكمة جنح وبما ان جريمة القتل يعاقب عليها بالسجن اي هي جناية فهل للمحكمة ان تنظرها اذا ما ارتكب الجريمة بناءً على النشر الالكتروني ؟ في رأينا ليس لهذه المحكمة ان تنظر الجرائم تحت مسمى الجنايات لكون ان اختصاصها حدد ببيان تأسيسها ونعزز هذا الرأي بان بيان تأسيسها جعل الطعن بقرارتها كجهة تحقيق امام محكمة جنايات الرصافة في المسائل الجزائية ومحمكة جنح امام الهيئة الاستئنافية بصفتها التمييزية^(٣)، وبالتالي ليس فيها محكمة مختصة بنظر دعاوى الجنايات

(١) ينظر المادة ٢٨/ب من قانون المطبوعات رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ التي نصت على (ب) - اذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة اشد في اي قانون اخر فتطبق احكام القانون المذكور) ، وكذلك فعل قانون مكافحة جرائم التقنية الاماراتي الذي نص في المادة ٤٨ منه على (لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون اخر) ، وكذلك نص القانون مكافحة جرائم التقنية الكويتي في المادة ١٦ منه على (لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها في قانون الجزاء او اي قانون اخر) .

(٢) ينظر القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

(٣) ينظر القاضي عبدالستار محمد رمضان زويباني ، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق ، مقالة منشورة على موقع مجلس القضاء الاعلى الالكتروني

وبناءً على ذلك فان فعل من نشر ودعم وايد التنظيمات الارهابية يخرج من باب قضايا النشر والاعلام ويدخل في قضايا دعم الارهاب وبالتالي قد يطبق عليه قانون الارهاب وعندئذ تختص محكمة تحقيق الارهاب النظر في الدعوى تحقيقاً وتختص المحكمة الجنائية المركزية بالنظر في الدعوى ، ولذا يكون من البديهي ان هذه الجرائم لا يمكن ان تسقط بالتقادم لكون ان قانون العقوبات وقانون الارهاب لم يأخذ بالتقادم .

ونتيجة للاشتباك الذي حصل وتداخل الاختصاص بين محاكم التحقيق العادية والمحاكم المختصة بقضايا النشر والاعلام دفع مجلس القضاء الاعلى في جلسته المنعقدة في ٢٠١٧/٣/٢٠ الى ان ينص على الغاء المحاكم المختصة ويناط بنظرها المحاكم العادية حسب الاختصاص المكاني والوظيفي ولقد كان ضمن هذا الغاء المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في الجانب الجزائي والمدني في رئاسة استئناف الرصافة والبصرة وبابل وكركوك و نينوى ، وبالتالي فان مجلس القضاء قد الغى محكمة النشر والاعلام وليس لها ان تنظر اي دعوى تقام بعد التاريخ المحدد اعلاه .

ورغم اهمية هذا الالغاء بوصفه سيحل اشكالية كبيرة في الاختصاصات وبالتالي حصرها بجهة واحدة ومعاقبة المقصر عن طريق شكوى تقدم ضده الناصر بالمحكمة المختصة مكانياً لكي نردع الآخرين من القيام بهذا الفعل مرى اخرى ، ولكن يلاحظ على هذا الالغاء نقطة مهمة تتمثل في ان تأسيس هذه المحاكم كان بطريق بيان تشكيل ينشر في الوقائع العراقية ومنها تشكيل المحكمة المختصة بقضايا في رئاسة استئناف نينوى ، غير أنه يلاحظ ان قرار الالغاء جاء في اجتماع لمجلس القضاء الاعلى دون ان يصدر عن المجلس بيان للالغاء لكون ان هذه المحاكم انشئت ببيان وانما اكتفى المجلس بما تم الاتفاق عليه في محضر جلسة الاجتماع في ٢٠١٧/٣/٢٠ .

المطلب الثاني

العقوبة التي تقع على الناسر

ان اي قاعدة قانونية تخلو من عنصر الجزاء تكون اقرب الى قواعد الاخلاق منها الى القاعدة القانونية وهذا الامر يبرز اكثر في نطاق القانون الجنائي لكون ان هناك مبدأ هام يحكمه وهو مبدأ الشرعية الذي يتلخص بان لاجريمة ولاعقوبة الا بنص ولايمكن ان تقوم السلطة التنفيذية بايقاع اي عقوبة لم يحددها المشرع وذلك استناداً للنصوص الدستورية^(١). وتعرف العقوبة بانها جزاء قانوني يقرره القانون على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية يوقعه قاض على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة في نظر القانون يصيب المتهم في شخصه او ماله او شرفه او هي ايلام يلحق المتهم لكي لايعود الى ارتكاب الجريمة وان الجزاء هنا يكون في العلاج الذي يكون متساوياً معه سواء كان عقوبة او تدبيراً^(٢). وقد تتعدد العقوبة لكي تتلائم مع الجرائم المرتكبة فتحتوي على الردع العام والخاص والعدالة ولذلك فقد تكون عقوبة بدنية او سالبة للحرية او مقيدة للحرية او عقوبة سالبة للحقوق او عقوبة ماسة بالاعتبار او عقوبة مالية . و ان للعقوبة خصائص متعددة يمكن ابرازها فيما يلي :-

١- الايلام المتمثل بانتقاص او الحرمان من الحقوق الشخصية للجاني والايلام يعد صفة اساسية للعقوبة.

٢- شخصية العقوبة :- اي لاتقع الا على من اقدم على ارتكاب الفعل ولاتصيب شخصاً سواه فهي لاتمتد الى عائلته ويشترط فيها ان يكون الشخص اهلاً لايقاع العقاب متمتعاً بالقدرة والادراك .

(١) ينظر نص المادة ١٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة ٦٤ من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ .

(٢) ينظر رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، ط٢ ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٧٦ ، ص ٥٨١ .

٣- يحكمها مبدأ القانونية :- أذ يسودها مبدأ الشرعية فلا يمكن ان تقع الا بقانون او بناء على قانون يبينها وان الملاحظ ان المشرع العراقي حصر ايقاع العقوبة بتشريع صادر عن الجهة المختصة .

٤- المساواة في العقوبة فالقانون يطبق على الجميع دون استثناء وان استثناء العسكريين وقوات الامن الداخلي من سريانه لايعني عدم المساواة وانما قد وضع هذين القانونان للوضع الذي يتميز به هؤلاء الاشخاص .

٥- قضائية العقوبة وضرورة ايقاع العقوبة بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة يحدد فيها الجهة المختصة نوع العقوبة ومقدارها فليس هناك عقوبة مطلقة ولايعني بالقضائية ايقاعها من اي جهة قضائية وانما لابد من الجهة القضائية المختصة بايقاعها .

والحقيقة ثم ان لجرائم النشر خصوصية حتى في العقوبة المنصوص عليها ولذلك فقد حدد المشرع العقوبات الاصلية وهي الحبس والغرامة وعقوبات تطبق بحق الوسيلة المستخدمة للنشر وهي المصادرة والتعطيل ونشر الحكم والتبعية والتكميلية التي تتماثل في اغلب الجرائم^(١)، وبما ان جريمة القتل لم ينص عليها في القوانين الخاصة فاننا نرجع لقانون العقوبات العام حيث بين العقوبة المحددة لها بعد ان بينا العقوبة وخصائصها ولا بد لنا من التطرق الى عقوبة الناشر عن جريمة القتل وذلك لكون الفعل الذي يقدم عليه يزهق حياة انسان ولذلك فان العقوبة تكون محددة بنص القانون واذا ما رجعنا الى نص المادة ٤٠٥ التي نصت على انه يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من يزهق روح انسان وبالتالي قد تكون عقوبة هذه الجريمة في حالتها البسيطة هي السجن المؤبد او المؤقت ، وقد تكون العقوبة الاعدام وبالتالي تشدد الجريمة وفقاً للمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات اذا ما اقترنت باحد الفقرات وهذا الامر يكون في الحالات الاعتيادية لكن السؤال الذي يثار ماهي عقوبة الشخص

(١) ينظر القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، مصدر سابق ، ص ١١٦ ومابعدھا.

الذي يقوم بنشر مقطع مرئي مغل بالاداب العامة لغرض اجبار الشخص الذي يظهر في الفيديو على القيام بفعل مغل بالحياة والا تعرض للقتل نتيجة لذلك الفيديو ؟

ان التشريعات الحديثة قد عاقبت بالحبس والغرامة كل من انشأ موقعاً الكترونياً او اداراه او اشرف عليه او بث او نشر او اعاد نشره اي فيديو مغل بالحياة العام او كل ما من شأنه المساس بالاداب العامة وكما عاقبت كل من ابتز شخص لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه باستخدام الشبكة المعلوماتية وتكون العقوبة مدة لاتزيد على عشر سنوات اذا كان التهديد بارتكاب جنائية او باسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار^(١)، ولكن يوخذ على هذه القوانين انها لم تبين الى من يوجه التهديد هل يوجه الى الشخص نفسه الذي ظهر في الفيديو ام الى اهله وهل يعامل تحت نفس النطاق اذا سار اخ او اب على الاقدام على الجريمة من اجل حماية شرفه الذي ظهر في المقطع المرئي؟؟ ام انه مقتصر على الشخص الذي ظهر في الفيديو ؟. واذا ما عرفنا اننا في مجتمع لم يحزه ولكن عده ظرف مخفف القتل اتقاءً للعار في حالات محددة أما عشائرياً فأننا في حل من اعتباره لأننا بصدد بحث قانوني جنائي فهل يعفى الشخص الذي ينشر الفيديو في حالة اذا اقدم الشخص على قتل فرعه من اجل صيانة شرفه وهل يعفى ناشر الفيديو من العقوبة ؟

فيما يخص الشطر الاول فنحن نرى ان هذه المادة تسري على الشخص الذي ظهر في الفيديو وذويه مادام كان الغرض هو صيانة شرف العائلة خصوصاً في حالة المجتمع العشائري الذي لا يكتفي بمفهوم الشرف الذي ظهر في الفيديو . ورغم ان ذلك سيؤدي الى توسعة الحكم الا اننا نرى في الوقت نفسه ضرورة قصره على الاب والاخ والزوج دون ان يمتد ليشمل غيرهم .

(١) ينظر المواد (١٦، ١٧) من قانون مكافحة جرائم التقنية الاماراتي . وفي نفس المضمون المادة ٤ من

قانون مكافحة جرائم التقنية الكويتي .

وفيما يخص الشطر الثاني فان اقدام الاب او الاخ او الزوج على القتل اتقاء للعار في ثورة الغضب يقتضي نشر الفيديو وبالتالي ارتكاب الشخص هذه الجريمة سوف يقع خلال ثورة الغضب فان اقدم عليها وهو هادئ كنا امام جريمة قتل ولايشمل التخفيض ، ولكي نضمن عدم هروب الشخص فاننا نرى وجوب تطويع النص وبالتالي اعتبار الناشر كمحرض اقدم على تحريك المتهم لكي يقوم بفعله كحالة اولية ، كما نرى ضرورة معاقبته على مجرد نشره فقط اذا لم يتم ارتكاب اي جريمة مادام ان الناشر قد خالف قوانين النشر والاعلام حتى يكون هناك ردع خاص للمتهم يردعه عن القيام بهذا الفعل ثانية وردع عام يمنع غيره من الاقدام على مثل هذا الفعل مستقبلاً .

وبالتالي فاننا في وصف فعل الناشر فاننا نرى ان فعله لا يخرج عن اطار فرضين وذلك كما يأتي:

اولاً:- ان يدخل فعله تحت نطاق التحريض على ارتكاب جناية وبالتالي يعاقب ضمن قوانين مكافحة جرائم التقنية دون ان يتم ارتكاب الجريمة فيسأل وفق القوانين المحددة ، واقتصار العقوبة على الحبس والغرامة لا يكفي ويجب ان يعتبر النشر في مواقع التواصل الاجتماعي ظرفاً مشدداً .

ثانياً:- ان يسأل الشخص عن جريمة القتل التي وقعت بناءا على تحريضه وهنا نكون امام جريمة قتل ويعاقب بالعقوبة المقررة وهي اما السجن المؤبد او المؤقت او تشدد لكون التحريض قد تم بناءا على دافع دنيء ومع ظرف العلانية وبالتالي نكون امام ظرفين مشددين يقتضي ان يشددا على الناشر لكي يمتنع الآخرون عن نشر اي شي على مواقع التواصل الاجتماعي .

وهنا يثار سؤال اخر حول مدى مسؤولية من يقوم بمشاركة المقطع المرئي على صفحته الشخصية او على الكروبات المشترك فيها ؟؟

ان الشخص الذي يقوم بمشاركة المقطع المرئي يقوم حرفياً باعادة نشره اي انه يقوم بارتكاب جريمة تكفي لان يسأل الشخص لوحده ولكن بما ان النتيجة هي جريمة القتل فان التحريض الصادر عن الناشر او من يعيد النشر لا يقتضي ان يكون مباشراً وانما يمكن تصور وقوعه عن طريق غير مباشر لان القانون في المادة ٤٨ لم يقصر الاشتراك على التحريض المباشر وانما امكن قيامه بصورة غير مباشرة^(١).

والسؤال الاخير قبل الانتقال الى المطلب الثاني هو هل تسند المسؤولية الجزائية للفرد الذي يعلق ويشير الى اصدقائه لغرض رؤية المحتوى؟ هل انه يعتبر انه يعيد النشر ام له عقوبة خاصة؟

بداية ان الشخص الذي يعلق على المنشور او يشير الى احد اصدقائه عمله لا يختلف عن عمل الموزع والناشر لكونه يعمل على منح المضمون غير المشروع صفة العلانية من خلال اطلاق الكافة عليه وذلك لانه بمجرد تعليقه سيرتفع تصنيف الفيديو ويكون على الصفحة الرسمية على وسائل التواصل الاجتماعي كما ان ذلك سيؤدي الى كثرة تداوله وانتشاره وبالتالي فانه وفق رأينا يعتبر شريكاً مع الناشر الاصلي في فعله وبالتالي يمكن ان يخضعا الى نفس المسؤولية اذا ما ادت الى جريمة القتل واذا لم تؤدي الى جريمة القتل فان القانون قد عاقب المحرض على جنايات القتل والسرقة وبالتالي يدخل فعله ضمن هذا النطاق ويمكن ان يسأل خلاله .

(١) ينظر حيدر عودة كاظم هندي ، الاشتراك بالتحريض واثره في العقاب ، بحث مقدم الى معهد القضائي

الدورة (٣٢) ، ٢٠١١ ، ص ٥٣ - ٥٦ .

الخاتمة :

أولاً:- النتائج :

اهم الاستنتاجات التي توصلت اليها من خلال كتابة هذا البحث اوجزه بما يأتي :

- ١- تعرف المسؤولية الجزائية للناشر الالكتروني عن جريمة القتل :- تحمل الناشر تبعة ماينشره على مواقع التواصل الاجتماعي ويترتب عليه ارتكاب جريمة القتل .
- ٢- ان هذه المسؤولية تختلف على جرائم النشر الاخرى بكونها لا تتقدم لان المشرع عندما نص على التقدم فقد قصره على جرائم النشر الاخرى وبما ان قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم يأخذ بالتقدم وخصوصاً ان الجريمة المترتبة عليه هي جريمة القتل وما تثيره هذه الجريمة من مخاطر عليه فان هذه المسؤولية لا تتقضي بالتقدم.
- ٣- ان اساس هذه المسؤولية هو مخالفة النصوص القانونية الواردة في قانون المطبوعات والقوانين وقانون العقوبات المتعلقة به من عدم نشر ما يثير الفتن او يحرض على ارتكاب جريمة قتل وبما ان الناشر يسكن في مكان محدد فانه بكل تأكيد يعرف المضمون الذي يثير الرأي العام ويحرض على ارتكاب الجرائم .
- ٤- ان العقوبة المحددة في قضايا النشر والاعلام بصورة عامة هي الحبس والغرامة بالاضافة الى العقوبة التي تلحق الوسيلة المستخدمة من مصادرة وتعطيل والغاء ، بينما في جريمة القتل فان العقوبة هي السجن المؤبد او المؤقت وقد تصل الى الاعدام اذا ما ارتكبت بباعث دنيء.
- ٥- في السابق كانت محكمة النشر والاعلام هي المختصة بنظر الجرائم المتعلقة بالنشر والاعلام ولكن بعد ٢٠١٧/٣/٢٠ الغيت هذه المحكمة وانيط اختصاصها للمحاكم الاخرى حسب الاختصاص المكاني والوظيفي وبذلك تكون محكمة التحقيق هي المختصة بذلك وعند انتهائها تحيل اضبارة الدعوى الى محكمة الجنايات حسب تكيفها للجريمة.

ثانياً :- التوصيات :-

١- نأمل من المشرع العراقي ان يعدل نص المادة ٤٠٦ وان يضيف اليها فقرة جديدة تشمل الناشر الالكتروني عن طريق النص (اذا قام الناشر الالكتروني بنشر ذلك في المواقع العلنية).

٢- نأمل من المشرع العراقي ان يفرد قانوناً جديداً متعلقاً بجرائم النشر الالكتروني وخصوصاً اننا في الوقت الحالي نعاني من قلة في المواد القانونية التي تنظم هذا الموضوع وتعالجه ولذلك لا بد من استدراك الامر وسن قانون يعالج هذه المسألة .

٣- نرى ضرورة انشاء جهاز متمرس في الجرائم الالكترونية يساعد على تسهيل الامور للمحكمة المختصة فيما يخص الجريمة الالكترونية و ملاحقة مرتكبها وبالتالي الامر الذي يمنع من افلات الناشر الالكتروني.

قائمة المصادر والمراجع :

• القرآن الكريم

• أولاً: معاجم اللغة العربية:

- ١- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، ط٤، دار الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، ط١، ١٩٩٧، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.
- ٣- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مجلد ٦، ١٩٧٩.

• ثانياً: الكتب القانونية :

- ١- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٥.
- ٢- حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.
- ٣- رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٤.

- ٤- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٦.
- ٥- د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٢.
- ٦- _____ ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ٢٠٠٩،
- ٧- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار البيان للتراث، القاهرة، ١٤٠٣، ٢٤٦.
- ٨- د. علي حسين خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات (النظرية العامة)، ج ١، ط ١، مطبعة الزهراء بغداد، ١٩٦٨.
- د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار ابن الاثير ، جامعة الموصل.
- ٩- د.عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلومات ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧.
- ١٠- د. عباس الحسيني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المدنية والعسكرية _امن دولة، بغداد، بدون سنة نشر .
- ١١- د. فخري عبد الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مطبعة الزمان ، بغداد. ١٩٩٢.
- ١٢- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والاعلام في القانون العراقي ، مكتبة صباح بغداد ، ٢٠١٦.
- ١٣- ليلى عبد المجيد ، تشريعات الاعلام ، العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ .
- ١٤- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، ط ٢، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، ١٩٧٦.
- ١٥- محمد المبارك، المجتمع الاسلامي المعاصر، دار الفكر، بيروت، ١٩٧١.
- ١٦- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط ٨، القاهرة ، ١٩٦٩.

١٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

١٨- مصدق عادل ، محاضرات في قوانين لاعلام والنشر ، دار السنهوري ،بغداد ، ٢٠١٧ .
ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

- ١- حميد جمعة علي الدرمني، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.
- ٢- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٥،
- ٣- محمد بن عبدالعزيز صالح المحمود ، المسؤولية الجنائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العدالة الجنائية(قسم الشريعة والقانون) جامعة نايف للعلوم الامنية ، ٢٠١٤ .
- ٤- فيصل عيال العنزي ، جرائم الاعلام المرئي والمسموع في القانون الاردني والكويتي رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- ٥- قيصر سالم يونس ، المسؤولية الجنائية للمؤسسة الاعلامية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الموصل ، ٢٠١٦.

رابعاً: البحوث والدوريات:

- ١- احمد شهاب احمد ، المسؤولية الجزائية عن استخدام الهاتف النقال . بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات التخرج من المعهد ، ٢٠١١.
- ٢- اسامة جبريل عبد اللطيف، استراتيجية اثرية مقترحة قائمة على البنائية الاجتماعية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي لتنمية الدافعية للانجاز، بحث منشور في مجلة التربية العملية، جامعة عين شمس، القاهرة، مجلد ١٥، عدد ١٤، ٢٠١٢.
- ٣- حيدر عودة كاظم هندي ، الاشتراك بالتحريض واثره في العقاب ، بحث مقدم الى معهد القضائي الدورة (٣٢) ، ٢٠١١ .

٤- خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناسري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة روى استراتيجية، المجلد الاول، العدد ٢، مارس ٢٠١٣.

٥- د. حسني عوض، اثر مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية المسؤولية لدى فئة الشباب، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠١٣.

٦- د. نوزاد احمد شواني وكشاو معروف سيد البرزنجي ، التشهير عبر الانترنت واشكالاته القانونية في العراق ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٥ ، الاصدار ١٦ ، ٢٠١٦.

٧- مجلة الوقائع العدلية ، العدد ٢٧ ، السنة الثانية .

٨- بيان تشكيل محكمة المختصة بقضايا النشر والاعلام الصادر عن مجلس القضاء الاعلى بالرقم (٨١ / ق / أ) في ١١ / ٧ / ٢٠١٠

٩- جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٢ في ٢٣ / ١ / ٢٠١٧.

خامساً:- مقالات:

١- القاضي عبدالستار محمد رمضان زوياني ، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق ، مقالة منشورة على موقع مجلس القضاء الاعلى.

٢- مقتل شيخ الصرافين في البصرة الذي فضحه العراقيون واطلقوا عليه حجي دارسين ، مقالة منشورة على موسوعة هذا اليوم الاخبارية.

سادساً:- القرارات القضائية :

١- قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ في ٢٩/١٢/٢٠١٤.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٠٦ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٤ ، ت ٤٨٨ في ١٨ / ٨ / ٢٠١٤ ، غير منشور .

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٥٤ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٣ في ٢٠ / ٥ / ٢٠١٣ ، غير منشور .

٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك المرقم ١٧١ / تمييزية / ٢٠١٤ ، بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٧ ، غير منشور .

سابعاً: القوانين:

أ_ التشريعات العراقية :-

- ١- الامر ٦٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة .
- ٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .
- ٤- قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ العراقي المعدل النافذ .
- ٥- قانون المطبوعات في اقليم كردستان- العراق رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل النافذ .
- ٦- قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصال في اقليم كردستان-العراق ، رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ .

ب_ التشريعات المقارنة :-

- ١- الاسباب الموجبة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ .
- ٢- الاسباب الموجبة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ .
- ٣- قانون العقوبات السوري المرقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٤ المعدل .
- ٤- قانون الاجراءات الجنائية البحريني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٥- قانون اصول الاجراءات الجزائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
- ٦- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ الكويتي .
- ٧- قانون الاتحاد الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ .
- ٨- قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ .
- ٩- قانون العقوبات الاردني رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ .
- ١٠- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

١١- قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ قانون الاعلام المرئي والمسموع الاردني.

ثامناً: المواقع الالكترونية :

١- www.almanny.com

٢- [articles./hathalyoum.net/http:](http://articles.hathalyoum.net)

٣- <http://tqmag.net>

٤- RIGHTUMOSUL.EDU.IQ

٥- www.juriscom.net

٦- <http://www.iraqja.iq>

تاسعاً: المصادر الأجنبية :

١- TGI Paris, référé, 15 décembre 2008, Mademoiselle Claire L dite

Claire K c/ JFG Networks, p on . www.juriscom.net

٢- Rene Garraud , tracte theoraque ot partique de droit panal francais , I

., 3edtion ,paris,1913, 223

٣- -p472.